


- -



:

:

.

:

.

⋮

2008-2007

()
[41 :]

()
[96 :] .(

()
[85 :]

()
[14 :]

·
/
·
/
·
- -
·
/: /
·
/
·
/
·
/
·
/
·
/
·

.
.....
.....
.....
:
.
.
:
.
:
.
:
:
()

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

-
- (1) أحمد اسكندر، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1995، ص: 1
(2) عبد الواحد محمد الفار، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من اخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، ص: 11.
(3) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة جامعة الإمارات العربية المتحدة سنة 1993، ص، ص: 2، 3
(4) أحمد اسكندر، نفس المرجع ، ص: 3
(5) أحمد اسكندر، نفس المرجع ، و نفس الصفحة.

(1)

1972

26

(2)

1992

(3)

1973-11-02

1982


1200

%90

(1) تونسي عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، القاهرة، مصر، سنة 1989، ص: 52.

(2) Michel prier droit de l'environnement précis Dalloz 2^{eme} édition. 1991. P : 15

(3) جابر ابراهيم الراوي، تلوث البحار المسؤولية المترتبة على ظل قانون البحار، قانون البحار الجديد و المصالح العربية المنظمة العربية للتربية و الثقافة، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، ص: 93.



o

:

:

.

:

:

:

:

:

:

:

:

.

•

.

.

.

:

.

.

-

-

.

-

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

-
- (1) ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري)، **لسان العرب**، مصر، سنة 1982، ج1، ص: 382.
(2) ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص: 39.
(3) أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة 1958، ج1، ص: 626.
(4) معجم الكنز العربي، منشورات عشاش، الجزائر، سنة 2003، ص: 63.
(5) الجيلاني عبد السلام أرحومة- **حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي**، الدرا الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، سنة مصراته، سنة 2000، ص: 19

:
 " " (1)
 " :
 " (2)
 (3) " :
 " :
 (4) "
 (5) " " :
 ä æ " :
 (6) " â
 æ â " : (7)
 (8) â â â â
 æ â " :
 (9) " â â
 (10)
 : "
 " æ
 " :
 (11)

-
- (1) الجيلاني عبد السلام أرحومة ، المرجع السابق، ص: 20.
 (2) سورة الحشر ، الآية رقم: 09.
 (3) سورة يونس، الآية رقم: 87.
 (4) سورة يوسف، الآية رقم: 56.
 (5) سورة العنكبوت، الآية رقم: 58.
 (6) سورة الأعراف، الآية رقم: 74.
 (7) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1996، ص: 24.
 (8) سورة طه، الآية رقم: 53.
 (9) سورة البقرة، الآية رقم: 22.
 (10) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص: 25.
 (11) الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص: 21.

ä â ã ä :

(1) " ä ã ä â ä

:

"

(2) "

" Environment:

Environnement :

(3)

" "

"

Michel Prieur :

« Il subsiste deux sens différents dans la langue actuelle du mot environnement : celui qui est issu des sciences de la nature et applique aux sociétés humaines l'approche écologique, il s'agit alors de cet ensemble de données et d'équilibre de forces concurrentes qui conditionnent la vie d'un groupe biologique, celui qui se rattache au vocabulaire des architectes et urbanistes et sert à qualifier la zone de contact entre un espace bâti et le milieu ambiant naturel ou artificiel »⁽⁴⁾

(1) سورة المائدة، الآية رقم: 29.

(2) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية العامة لادار الكتاب و الوثائق المصرية، مصر، سنة 1996، ص: 79.

(3) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوانية، النسر الذهني للطباعة، دون بلد النشر، سنة 2002، ص: 6.

(4) Michel Prieur **droit de l'environnement** 4^{eme} édition. 2001. Dalloz. P : 02

(1).

: /

:

:

(2)

:

(3)

":

"

(4)

:

...

(5)

(6).

":

."

(7) "

":

:

-
- (1) محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص:6.
(2) ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة و الحل، دار الكتاب الحديث القاهرة، سنة 2002، ص:18.
(3) أحمد عبد الرحيم السائح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور اسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، طبعة 2004، ص:20.
(4) زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان علاقات و مشكلات، دار عطورة، القاهرة سنة 1981، ص:07.
(5) الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص:22.
(6) محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص:07.
(7) الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص، ص: 22، 24.

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية الطبعة]، مطابع جامعة الملك سعود، سنة 1997، ص:64.
(2) محمد حسين عيد القوي، المرجع السابق، ص: 08.
(3) إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص: 18.

:

(1)

/

/1

1972

(2) (...

(3)

(4)

Lithosphère

Hydrosphere

"

Atmosphère

(5)

(1) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 13.

(2) فتحي دردار، *البيئة في مواجهة التلوث*، دار الأمل، تيزي وزو سنة 2003، ص: 16.

(3) أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص: 18.

(4) محمد عبد الله نعمان، *الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر*، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص: 19.

(5) محمد عبد الله نعمان، نفس المرجع، ص: 13.

:

:

:

:

03 - 83

10 03

(1)

(2)

03 83

:

10 03

-
-
-

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)
- (6)

" "

83-03

:

(1) القانون 03-83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ: 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06 سنة 1983.
 (2) قانون 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى، عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 سنة 2003

"

"

"

"

" : (83-03)

"

83-03

:"

:"

:"

(1) 83-03

10-03

:" 7 (4)

"

:"

1982 07 1 : -1

:"

"

(2)

4 1 : -2

:" 1994

(3) "

(1) يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دفعة 2005-2006، ص: 20

(2) الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 28.

(3) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص: 28.

(1)

:

/

(2)

:

"

"

(3)"

"

:

(4)"

â "

" "

" :

(5)"

ã

ä

"

"

:

/

:

"

(6)"

-

-

:

-
- (1) محمد حسين عبد القوي، نفس المرجع، ص. ص: 28، 30.
(2) بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون سنة 1998، ص: 38.
(3) عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص: 23.
(4) سورة القصص، الآية رقم: 12.
(5) سورة فاطر، الآية رقم: 12.
(6) عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص: 23.

Marine environnement

1978

marine life

(1)

(Ecosysteme)

1985

:"

"

(2)

":

(3)

":

(4) "

ä â ä

:

(5)

(29%)

(71%)

(6)

(1) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1989، ص: 466.

(2) عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص: 24.

(3) صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة، القاهرة سنة 1991، ص: 16.

(4) سورة الجاثية، الآية رقم: 12.

(5) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 17.

(6) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 01.

(2).

1

(3).

(4)

(5).

(6).

:

()

(7).

:

-
- (1) أحمد محمد إبراهيم، البيئة و استراتيجيات القرن الحادي والعشرين، المعهد القومي لعلوم البحر و المصايد، مصر. سنة 2000، ص:23
(2) عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2002، ص:06.
(3) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص:02.
(4) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 17.
(5) أنور عبد العليم، ثروات جديدة من البحار، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة 1967 ص، ص : 231، 233.
(6) أنور عبد العليم، نفس المرجع، ص: 34.
(7) أحمد اسكندر، نفس المرجع، ص: 17.

(1)

(2)

(3).

:

:

:

:

:

(4).

:

-

(5)

(6).

:

-

(7).

":

ã

ä

â

â

â

â

(8) "

â

â

(1) ادريس الصخاك، المصالح العربية في قانون البحار الجديد، دار النهضة، القاهرة، سنة 1989، ص:21.

(2) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 02.

(3) محمد عبد الله نعمان، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(4) عبده عبد الجليل، المرجع السابق، ص: 25.

(5) عبد الوارث، نفس المرجع، نفس الصفحة

(6) عبد الوارث، نفس المرجع، نفس الصفحة

(7) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص:29.

(8) سورة الفرقان، الآيتان رقم: 48، 49.

(1)

:

ää

":

(2) "

(3) "

ä

â

1938

27 1958

(15)

(4)

"FAO"

(5)

110 2000

1985

70

10

28% (6)

72%

1977

(166)

(85%)

()

(1) صلاح هاشم محمد، المرجع السابق، ص: 21.

(2) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 30.

(3) سورة النحل، الآية رقم: 14

(4) أحمد اسكندر، نفس المرجع، ص: 30

(5) بدرية العوضي، تأثيرات اتفاقية الأمم المتحدة للبحار الجديدة لعام 1982 على الثروة السمكية للدول العربية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، سنة 1987 ص: 99.

(6) بدرية العوضي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

48

(1)

(100)

20

40

200

8

200

15

40

: (2)

(3)

(4)

ä

â

ä

"

":

(6) " ä

â

":

(5) "

(7) "

æ

1965

16%

(8)

1980

1975

:

(9)

(10)

-
- (1) أنور عبد العليم، المرجع السابق، ص: 239.
(2) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 02.
(3) عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص: 27.
(4) عبده عبد الجليل عبد الوارث، نفس المرجع، نفس الصفحة
(5) سورة الجاثية، الآية رقم: 12.
(6) سورة لقمان، الآية رقم: 31
(7) سورة الرحمان، الآية رقم: 24.
(8) عبده الجليل عبد الوارث، نفس المرجع، ص: 28
(9) عبده الجليل عبد الوارث، نفس المرجع، نفس الصفحة
(10) مفيد شهاب، قانون البحار الجديد و المصالح العربية، المنظمة العربية للثقافة و العلوم معهد البحوث و الدراسات، بدون سنة نشر، ص: ب

(1).

"

(2).

" " " 1972 16 5

(3).

" "

1

" (4).

" (5) "

(6) "

:

(7)

93" " 70

(1) عبده الجليل عبد الوارث، ، نفس المرجع، ص:29.

(2) مفيد شهاب، المرجع السابق، ص:ب.

(3) إنطوى إعلان استوكهولم على ديباجة تلتها مجموعة من المبادئ (26 مبدأ)

(4) المبدأ الثاني من إعلان مؤتمر البيئة 1972

(5) المبدأ الخامس من نفس الإعلان.

(6) المبدأ السادس من نفس الإعلان .

(7) المبدأ السابع من نفس الإعلان.

â ":

(1)» æ â

(2)

(1) سورة الأنبياء ، الآية رقم: 30.
(2) الرازي (الإمام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي) مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ، سنة 1986، ص: 253

:

(1)

(2)

" " " " " " " "

(3)

" "

:

- :

- :

(4)

:

(5)

-

:

(6)

:

(7)

:

â ä

":

"(8)"

-
- (1) ابن منظور (أبي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم المصري). المرجع السابق، ص: 1059 أنظر كذلك: مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز، المطبعة الأميرية، مصر، ص: 470.
- (2) الرازي (الإمام محمد بن أبي بكر القادر الرازي) المرجع السابق، ص: 253.
- (3) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2000، ص: 23.
- (4) محمد منير حجاب، التلوث و حماية البيئة، قضايا البيئة من منظور اسلامي، دار الفجر، مصر سنة 1999، ص: 95.
- (5) محمد منير حجاب، نفس المرجع، ص: 85.
- (6) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص: 1059.
- (7) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص: 471.
- (8) سورة الروم، الآية رقم: 41

(1) æ æä ä æ :

(2)

"Pollution"

"Pollute"

(3)

Polluer

"Pollution"

(4)

Epurer

Solir

(5)

:

"Pollution"

(6)

"

()

(7)

"Pollution"

:

(1) سورة الأعراف الآية رقم: 35.

(2) محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 43.

(3) * Larousse, **dictionnaire de poche-français-anglais-français-anglais-français** à manche court France, 1999. p :259.

* Larousse de poche, **dictionnaire des noms propres, précis de grammaire brocard et toupin**, Paris, 1979. p :321.

(4) إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص: 21.

(5) جرار موسى، **البنوع الصغير**، قاموس فرنسي عربي، دار الزائت الجامعية 2002

(6) محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 43.

(7) **Lexique de termes juridiques**, Dalloz, Paris, 1974. p :265

: " "

(1) "

"

(2) "

: "

: " "

(3) "

"

(4)

"

(5) "

:

-1

:

-2

-3

(6)

(1) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص: 41.

(2) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص: 43.

(3) الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 33.

(4) الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع، نفس الصفحة

(5) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص: 72.

(6) يقول أحمد عبد الكريم سلامة " إذا كان التلوث البيئي لأفعال القضاء و القدر أي الكوارث الطبيعية كازلازل و البراكين و الفيضانات فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم القانوني و هذا لأن القانون في نظره ظاهرة إجتماعية لا يخاطب الا الإنسان و لا سلطان له على أفعال الطبيعة " نفس المرجع ، ص: 73.

:

:
1982 7

"

"

" 1983 91
"

" 1982 15

.(1)"

1994 4 7

"

"

" "

"

"

.(2)

10-03

":

"

(1) الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 37.
(2) الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

":

10 09

10 "

"

10-03

":

(1).

(2)

1961

"

(3).

:

(4).

- (1) يوسفى نور الدين، المرجع السابق، ص: 48.
- (2) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص: 73.
- (3) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 20.
- (4) نعمة الله عنيسي، مخاطر تلوث البيئة على الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت 1998، ص: 85.

:

/

:

/

(1)

/

(2)

:

o

:

:

:

:

1973 /

1

1973

:

(1) نعمة الله عنيسي، المرجع السابق، ص: 86.
(2) أنور عبد العليم، المرجع السابق، ص: 57.

"

(1) "

1973

()

: 1982

/

: (12)

:

"

(2) "

1972 16 05

"

(1) "

:

(1) أنظر المادة (2) الفقرة (2) من اتفاقية لندن لعام 1973 الخاصة بمنع التلوث من السفن.
(2) أنظر المادة (1) الفقرة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2).

(1) أحمد محمود الجمل، **حماية البيئة البحرية من التلوث**، منشأة المعارف الإسكندرية 1998، ص: 30.
(2) أحمد محمود الجمل، نفس المرجع، ص: 30.

(1).

1976

. 1976

() (2)

1976

() " : (2)

(2) 1976 - 10 - 23 80 - 76 (210) - :

":

"

" 05-02-1983 03-83 (48) -

(1) نذكر على سبيل المثال: الإتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن المبرمة في جدة بتاريخ 14-02-1982، و التي جاءت هي الأخرى تتسم بالعموم من حيث تناولها لجميع أنواع التلوث بالإضافة إلى إتفاقية الحفاظ على البيئة البحرية للخليج العربي المبرمة في 27-04-1978 و التي جاءت مطابقة كذلك لما جاء في اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط 1976
(2) أمر رقم 80-76، الصادر في 23-10-1976 المتضمن القانون البحري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29 1976 الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977

-
-
-

"

(210)

1998

. 98-05

(20)

03-83

(48)

03-83

10-03

-

:

(48)

03-83

"

:

-
-
-
-

10-03

05-98

03-83

(2)

(1)

:

-
-
-
-

.

:

:

.

.

:

.

:

(1) ارجع إلى المادة (20) المعدلة و المتممة للمادة (210) من الأمر 80-76 و الوارد في القانون 98-05 المؤرخ في 25-06-1998 المعدل و المكمم للقانون البحري الجزائري

:

.

..

" :

"

:

/ *

)

(

(1)

â) / *

(

.

(2) "

(1) إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص: 28.
(2) سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، ج6، ص: 460
أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد، الأول، سنة 1998، ص: 284

...

...

/ *

:

()

(1).

()

.
(2)

" "

:

(3).

" "

-
- (1) محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام و البيئة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص 108
 - (2) سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، المرجع السابق، 461.
 - (3) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص، ص: 50، 51.
 - (4) سورة الطلاق الآية، رقم: 03.
 - (5) سورة الرعد الآية، رقم: 08.
 - (6) سورة القمر الآية رقم: 49.
 - (7) سور الفرقان الآية، رقم: 04.
 - (8) سورة المؤمنين، الآية رقم: 18
 - (9) سورة البقرة، الآية رقم: 164.
 - (10) سورة الأنعام، الآية رقم: 99

æ ä ä â â ä ä» :

(6) «

æ â ä» :

(5) «

æ ã » :

(4) «

(7) «

æ â » :

â »

æ â

â â »

(8) «

æ â

(10) « æ

â

â â »

(9) «

(1) «

ä

ã »

æä

»

(2) «

"

"

æ

"

(3) "

ä

(4) "

â

ä æ

ä "

:

:

(5).

(6) "

:"

(7) "

:"

(1) سورة الأنفال، الآية رقم: 11
 (2) سورة فاطر، الآية رقم: 12 وسورة النحل، الآية رقم: 14
 (3) سورة الأعراف، الآية رقم: 56.
 (4) سورة البقرة، ص: 205.
 (5-8) الجيلاني عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون، المرجع السابق، ص: 63.

" " 1
 : -
 (8)" "

o
 (1) *

:
 (2) "

.(3)

:"

(4)"

: " : "
 (6)" (5)" " o

.(7)

-
- (1) علي علي السكري، **البيئة و قيم المجتمع**، القاهرة، دار الكتاب الحديث، سنة 2002، ص: 15.
 (2) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق بمصر، المحمية سنة 1300 هجرية الجزء الأول، ص: 298
 (3) نفس المرجع ، ص: 299.
 (4) رواه الترميذي
 (5) الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 64.
 (6) الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع ، ص: 65..
 (7-8) الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع ، ص: 65..

: "

" (8) .

:

: "

" (1)

(1) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1989، ص: 836.

()

1982
(207)

: -
: -

()
(1)

(2)

(3)

1958) 1960
(4).

(5) 1982 10

(6)

:

:

:

:

:

() :

:

-
- (1) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 18
(2) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1983، ص: 73-74
(3) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة 1978، ص: 497، 504.
(4) عبد الله سعود، مفهوم السيادة البحرية، دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة، قانون البحار لعام 1982 و التشريعات ذات الصلة، معهد الحقوق، جامعة الجزائر دفعة 2001-2002، ص: 39.
(5) الجليلي عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 139.
(6) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 18.

La mer territorial :

(1).

(2).

(3).

"2" (2) 1982

2 1

1982

1958

1982

":

"

(12)

(1) ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1984، ص: 13 * أنظر كذلك. 1977 p 45. Josef Marhay, **qui appartient l'ocean ?** paris, édition Maritimes et d'autre mer,

(2) أحمد اسكندر ، المرجع السابق، ص: 33.

(3) محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص: 225.

(1).

.La zone contigue () :

)

(

(2).

()

(3)

2/33

1982 "

"

24

(4).

"(5)

"

(6).

(7).

200

188

(1) أنظر المادة(21) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة، 1977، ص، ص 29، 30. أنظر ذلك

(3)Louis B.Shon et Kristen Gustafson, **the law of the sea**, west publishing company, 1984. p: 113.

(4) ابراهيم محمد العناني،**القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص، ص: 31، 32.

(5) لقد كان المقصود بقوانين الذئاب البحرية فرض الرقابة أو إنزال العقاب على السفن-الوطنية الأجنبية-التي لا تقصد ميناء الرسو بطريق طبيعي بل تنربص بالشاطئ من المسافة الخارجية عن نطاق البحر الإقليمي و تتصرف بطريقة مشبوهة-تحاكي طريقة الذئاب-و ذلك لكي تغافل سلطات الدولة الساحلية فتفرغ شحناتها، أو تشحن بضائع مهربية، ورد هذا في صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: 31.

(6) الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص، ص: 140، 141.

(7) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، **القانون الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 1997، ص: 341.

1958

(1).

1974

()

(33)

. La zone économique exclusive :

" Njenga " 1971

(2)

1972 07

200 ()

.() () () .()

) 1972: 30 20 /

:(

/1973

(3).

" : (4)

1982

."

(1) ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 32
(2) صوفيا شراد، المحكمة الدولية لقانون البحار، بداية و آفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دفعة 2002-2003 ص: 30.
(3) [HTTP://www.Fatech.net](http://www.Fatech.net)
(4) ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983، ص: 65.

(77) (55)

)
 (1)
 200
 ()
 1982
 (2)
 ()

(57)
 (200)
 (75 55)
 /
 -

(1) عبد الله سعود، المرجع السابق، ص: 60
 (2) أنظر المادة (56) من نفس الإتفاقية

(1).

-

-1

(2)

-2

(3).

-3

:

/

1982

(58)

()

(4).

:

:

/

-1

-2

-3

-4

(1) المادة (01) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(2) المادة (56/ب/2) من نفس الاتفاقية

(3) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار ، ص: 104.

(4) صلاح الدين عامر، نفس المرجع ، ص: 225.

(5) صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص: 219 إلى 224.

-5

(38)

(5)

-6

: /

:

"4" (62)

"4" (66)

"2" 63

"1" (64)

(1) (192)

:

1958

1982

1945 28

1969

(2)

. 1958

/

:

(1) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص: 235 إلى 238.
(2) عبد الله سعود، المرجع السابق، ص: 64.

200

:"

"(1)"

200

.(2)

:

"..."

.(3)"

25

1958

.(4)

(2)

. 1982

/

(1) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت، سنة 1999، ص: 387.
(2) عيد المنعم محمد داود، مشكلات الملاحة في المضائق العربية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1997، ص: 63.
(3) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص: 272، 273.

(4) E.D Brown, **the legal regime of hydrospace** london 1974. chapitre I. p : 4.

:"

1982

(76)

200

".

:

-1

.

-2

300

()

1

:

-

-

1982

(77)

(1).

(2).

(3).

(1) المادة (1/78) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.
(2) المادة (2/78) من نفس الاتفاقية.
(3) المادة (4/79) من نفس الاتفاقية.
(4) المادة (2/79) من نفس الاتفاقية.

(4).

:

:

"

"(1)

(2)

"

"

"

"

(3)

1958

"

"

"

(4).

1958

(5).

1958

18

3029

(27)

1973

(1) جمال ندا، **قانون البحار الجديد و المصالح العربية**، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، سنة 1977، ص: 123.

(2) محمد طلعت الغنيمي، **القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص: 162.

(3) جمال ندا، المرجع السابق، ص: 124.

(4) جمال ندا، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) جمال ندا، نفس المرجع، ص: 125.

(6) صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2002، ص: 797

* تعد المياه الأرخيبيلية من ابتكارات اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، و المادة 47 من الاتفاقية، أجازت للدولة الأرخيبيلية أن ترسم خطوط أساس

أرخيبيلية مستقيمة تصل بين أبعد الجنوبيين الشعاب المنقطعة الإنغمار في الأرخيبيل.

و الدولة الأرخيبيلية تمارس سيادتها على المياه الواقعة داخل خطوط الأساس الأرخيبيلية بموجب المادة 49 من الاتفاقية، و كذلك المجال الجوي الممتد

فوقها و أرضية المياه الأرخيبيلية و المعابر الموجودة فيها. ورد هذا في: صوفيا شراد، المرجع السابق، ص: 36.

1958

1982

()

" : " " (86)

"(6)

1982

89

1982

87

(1)

1958.

:(2)

-1

(3)

1958

" :

:

"

(4)

:

-2

(5)

(6)

(1) محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسين، المرجع السابق، ص:337.

(2) جمال نداء، المرجع السابق، ص: 152.

(3) أنظر المادة (4) من اتفاقية جنيف لعام 1958 و كذا المادة (90) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أنظر كذلك في هذا، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، المرجع السابق، ص:800.

(4) أنظر المادة (2) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958.

(5) لقد استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار احكاما هامة لتنظيم الصيد في أعالي البحار، و هو ما نجده في المواد من 116 إلى 120.

(6) جمال نداء، المرجع السابق، ص: 156.

(7) صوفيا شراد، المرجع السابق، ص: 39.

(8) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:799.

() : -3

1884 14
(7)

(87) : (8) -4

(2) : -5

: -6

(3)

:

: *

110 1982 99

(4)

: *

101

.1982 (5)

-
- (1) صوفيا شراد، نفس المرجع، ص: 39.
(2) المادة (87) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سنة 1982.
(3) جمال نداء، المرجع السابق، ص: 159.
(4) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الجماعة الدولية، ج1 دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1996 ص: 349
(5) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 341
* و حتى يمكن القول بأنه ثمن قرصنة بالمعنى القانوني السليم لا بد من توافر ثلاثة شروط و هي:
1- شروط يتعلق بهوية العمل و القائمين به على أن تكون غير مشروعة و موجهة ضد الأشخاص او الأموال.

*) () :

-

-

1982 (111)

(1).

" : (109)

*

.....

()

(2).

:

- : () .

- : () .

- :

- : (á) .

- :

2- شرط مكاني، و هو أن تقع الأعمال سالفة الذكر في البحر العالي أو في مكان آخر لا يخضع لسيادة أي من الدول بإستثناء ما يقع من أعمال العنف غير المشروعة في البحر الإقليمي أو البحر الداخلي لاحدى الدول مهما كانت شخصية القائمين بهذه الأعمال و بصرف النظر عن أهدافهم.

3- شرط يتعلق بالباعث أو الغاية أي أن تكون بغرض تحقيق منفعة مادية خالصة للقائمين بها بإستثناء ما يقع في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة استهداف لتحقيق غاية سياسة معينة واضحة لا تحتل الشك.

ورد هذا في المرجع السابق، محمد سامي عبد الحميد، ص: 340 إلى 343.

(1) محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع، ص: 350.

(2) لقد نصت المادة 109 على أن:

البحث الإذاعي غير المصرح به يعني إرسال الإذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن سنتنى من ذلك إرسال نداءات الإستعانة.

. () :

:

"

" (1)

(2) (77%)

: 1974 04
1974 .
: 1982 "

" (3)

"

(207)

" (4)

: 1982

-

-

-

-1

(...)

و لقد استهدفت هذه المادة من وراء هذا النص، قمع هذه الظاهرة و ضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها، بأن قررت الولاية و الإختصاص لدولة عام السفينة، أو دولة تسجيل المنشأة أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها، أو أي دولة يمكن استقبال البث فيها، أو بشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.
ورد هذا في، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 811.

- (1) أنظر المادة (1) من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (51) الصادرة في 11 ديسمبر 1982.
- (2) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 37.
- (3) أنظر المادة (194) الفقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
- (4) أنظر المادة (194) الفقرة (3) و (5)

: -2

(1)

: :

-1

-2

(2)

: -1

(10)

(3)

(1) Gérard Bellon et Jean Marie Pérés, **la pollution des mers**, que sais-je, presses universitaires de France. 1974. p : 12
(2) عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2000، ص: 95.
(3) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 46.

: -2

°35 - °30

1992

(1)

:

. () :

:

/

(1) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 36.

:

" :

(1)"

:

" :

(2) "

1954

:

"

"

()

:

" "

1954 (Marpol) 1973

:

(4) (2)

"

"

(3) :

"

:

-

:

" :

(1) محمد سمير الشرقاري، القانون البحري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص: 46.

(2) أنظر المادة (3) من اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمى النفايات من السفن و الطائرات لسنة 1976

(3) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 73.

-2

(1).

-1

-2

(2) : -1

-

-

-

-

-

-2

() -

(3).

-

(4).

:

(1) أحمد اسكندر، نفس المرجع ، ص: 77.

(2) مصطفى عبد التواب، و معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية و الفنية منشأة المعارف الإسكندرية 1986، ص: 406.

(3) راجع ما يتعلق بشروط بناء السفن و تجهيزها بصهاريج لمياه الإتزان اللائحة رقم 15 من الملحق الأول لإتفاقية ماريول 78/73 لمنع التلوث من السفن

(4) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 84.

	119000		()	
	1967	18		(880)
(18)	(35)		(60)	
	(1)			
				()
				-
				-
(2)				
(3)				
		(4)		
				/

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية، مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، القاهرة سنة 1992، ص: 13.

(2) الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 148.

(3) الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(1)

(2)

(3)

(4)

:

(1969)

(90)

(15)

(AKOFISK)

1977

180

(22)

50%

(1)

(1) أحمد إسكندر، المرجع السابق، ص: 93.

(2) أحمد إسكندر، المرجع السابق، ص: 93.

(3) معوض عبد الثواب، و مصطفى معوض عبد الثواب، المرجع السابق، ص: 414 و ما بعدها

(4) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 889.

1983

	02		
(2)	36		
	(3)		
			-1
			-2
			-3
			-4
	(140)		
(4)	(300)		

(5)

1958

(34) (24)
()

" (7) 1976 16

(1)

1982

-
- (1) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 69.
(2) بدرية عبد الله لعوضي، النظام القانوني لمكافحة التسرب النفطي من حفل النوروز في الخليج العربي، جمعية حماية البيئة، الكويت سنة 1983، ص: 26
(3) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 69.
(4) معوض عبد التواب و مصطفى عبد التواب، المرجع السابق، ص: 407
(5) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 69.

(2).

(à) :

(3)

(4)

(5)

(6).

(7)

:

(8)

1992

1991

(%85)

(%5)

(1)

(200)

-
- (1) راجع اتفاقية برشلونة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث و المبرمة في برشلونة في 16 فيفري 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد (5)، الصادر في 29 جانفي 1980
- (2) راجع نص المادة (193) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- (3) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 34.
- (4) الجبلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 149.
- (5) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 54.
- (6) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 34.
- (7) الجبلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 149.
- (8) الجبلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع، ص: 151.

(1) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 38.

:

o

:

o

o

:

:

-

:

-

:

-

(1)

(2)

(1) محمد بن عمار، مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإدارية، 1993.
(2) ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق ص: 5.

(1) 02.977.000

146

490

:

()

:

1

()

()

()

()

()

(2)

817

(3)

1671

(4)

-
- (1) محمد عبد المجيد رفعت، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، بدون بلد نشر، سنة 1982، ص: 6
(2) علي خلاصي، البحرية الجزائرية عبر التاريخ، المتحف المركزي للجيش الشعبي الوطني، 1985 ص: 3، 4.
(3) نفس المرجع، ص: 6.
(4) علي خلاصي، المرجع السابق، ص: 16، 17 و ما بعدها.

1927

1571

1830

05

(1)

.1962

:

(1) نفس المرجع، ص.ص: 32، 34.

(1)

157/62

(2)

...

	1938	1924	1844	
(3)1883	1874			1827
1973	05	73		1973
		1975	05	157/62
		:		
	1963	12	403 - 63	-1
	1966	11	40 - 66	-2
	1972	03	194 - 72	-3
1976	23	80 - 76		
	1973		12 - 73	

(4)

1983-02-05

03-83

		54	48	
	.73	63		
1984	4	181-84		1984

(1) علي خلاصي ، المرجع السابق، ص: 30.

(2) أنظر قانون 31 ديسمبر 1962.

(3) Youcef Benceur, **la législation environnementale en Algérie la revue Algérienne** 1993. P.26.

(4) راجع الأمر، 12-73 المتضمن إحداه المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، .

		1994			
				1994 28	13-94
	53-96	1996			
	1982			1996 22	
				1996 22	55-96
05-96	1982			(1) 1996 10	
		1998			
		.98/06/25	05-98		
	2001-07-03		11-01	2001	
2002 05	02-02		2002		
					10-03
					:
					:
		2004 13		111-04 :	-
		2004 13		113-04 :	-
		2004 28		141-04 :	-
		1995 10			
					:
	2.3816.000 :				
				2000	
					(2)

(1) أنظر مختلف القوانين الصادرة في إطار البحر و تنظيمه
(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر، سنة 2000، ص: 34.

%98

1200

1958

1982 10 1982
()

()

1996 22 1982

123

(1)1989

()

:
:
:
:
:

(2)

()

1958

1963 12 403-63
" 12 " :

(1) بوكرا ادريس، الإمتداد القاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإدارية عدد، 3 و 4 سنة 1988.
(2) علي مراح، تحديد المجالات البحرية الوطنية و تطبيقها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإدارية 1997، ص: 979.

12

24 12 3

1962 (03)

12

(1)

(2)

1945

200

" :

1982

12

1982

Monté-gobay

1996

10

05-96

.53-96

1996

22

()

:

12

2004

06

344.04

24

1982

303 33

1982

:

33

:

-1

-2

(1) نفس المرجع، ص. ص: 974، 979 و ما بعدها
(2) بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، مطبعة دار التأليف، الكويت، 1977 ص. ص : 6،5.

(1)

(2).

02-02

17

()

800

16

300 :

18

14

03

3

:

3

:

12

:

(1) إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لإستغلال ثروات الإمتداد القاري في ضوء أحكام اتفاقية جنيف للإمتداد القاري، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1974، ص: 31، 32.

(2) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1997.

194-73 (1)403-63

1963

22

1977 1976

1976

1976

(2)

o

:

.

:

82-25-14

1976

1976

" :

14

(3)

:

....

:

25

"...

."

:

:

*

(1) أنظر المرسوم رقم 63. 403 المؤرخ في 12-10-1963 المتضمن تحديد المياه الإقليمية.

(2) Ahmed laraba, **l'Algérie et le droit de la mer**, thèse de doctorat. institut de droit et des sciences administratives Université d'Algérie.. 1985.P : 209.

(3) عبد الله مسعود، المرجع السابق، ص:114.

:"
(1978 18 11)
(1)

: *

1976
":

(2)

(3)

1976

(1) Ahmed laraba. Opcit.p : 286.

(2) Ahmed laraba, Ipid.p : 287.

(3) أحمد لعرابة، محاضرات في القانون الدولي الحالي، القيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1999، 2000.

(1)

:

-1

(2)

-2

/

(200

)

1974

1974

(3)

1976

« L'accroissement des ressources minérales de la nation implique une intensification dans la prospection du sous sol bien à l'intérieur de territoire que les zones maritimes »

" "

o

situation de fait

situation de droit

(1)Ahmed laraba, Opcit.p : 288.

(2)Ahmed laraba, Ipid.p : 289

(3) Ahmed laraba, Ipid.p : 312

75 1978

(1)

JPSO FOCTO et Ab –Intio

200

(2) 200

1982

1958

" 73

1982

"

1982

200

(72)

(3)

1989

(4)

350

17 12

"

"

(5)

(1)Ahmed laraba, Opcit.p : 313

(2) عبد الله سعود، المرجع السابق، ص:121

(3) محمد محي الدين، محاضرات ألقىت على طلبة الماجستير، جامعة تيزي وزو، دفعة 2001-2002.

(4) إدريس الضحاك، المصالح العربية في قانون البجار الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص: 21 و ما بعدها.

(5) راجع المادتين 12، 170 من دستور 1989.

" 12

"

1982 1976

1976

1982

(1)

(2) 200

-

-

1996

" : 12

"

" 1989

1996 17

"

.....

:/

1976

1989

1982

1996

.1982

(1) عبد الله سعود، المرجع السابق، ص:124.
(2) ادريس الضحاك، المصالح العربية في قانون البحار الجديد، سنة 1987. المرجع السابق ص:20.

:

.

.

.

.

:

:

-

.

:

-

.

:

-

:

()

.()

:

:

:

1954 /

1954

(1)

1954

(42)

(42)

1954-04-26

(2)

20

International convention for the prevention of pollution of the sea by oil

344-63

1963

1962

1963-09-11

1969

.1962

(1) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص:164.

(2) صلاح الدين عامر، حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1993، ص: 09.

500 ≥

-1

03

-2

(1)

-3

(2)

-4

:

" *

"

" *

"

*

*

:

(3)

50

()

/ 60

100

(1) المادة (7) من اتفاقية لندن لعام 1954 و الخاصة بمنع تلويث البحر بالنفط

(2) المادة (8) من نفس الإتفاقية

(3) أحمد اسكندر، المرجع السابق، 169.

:

.

:

(1)

1954

(2) 1971 1969

:(3)

1976

/

1972

(4)

Traité cadre

"

:

(5)

:

(6)

1954

"

"

:(8)

(1) Liamine chabli **pollution en méditerranée**, aspects juridiques des problèmes actuels 1980 OPU. P : 75.

(2) صلاح الدين عامر، **حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة في البحار**، المرجع السابق، ص: 10.

(3) أنظر المرسوم الرئاسي، رقم: 80-14 بتاريخ 29-01-1980 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 05.

(4) Alexandre.charles.Kiss. **Récents traites régionaux la pollution de la mer**. Annuaire français de droit international Année 1980.P:731.

(5) Alexandre.charles.Kiss. Ipid. P:732.

() : (I)

()

(1)

1973

/

(2)

:

:

*

:

*

:

*

(3)

:

*

:

*

.1954

1954

(4) 1982

/

.1967

(1) إنظمت إليها الجزائر في 31-05-1988 بموجب المرسوم 108-88 بتاريخ 31-05-1988

(2) أحمد اسكندر، مرجع سابق، ص: 224.

(3) نقصد بالمياه المستعملة كل المياه المتأثية عن تجهيزات المراحيض و الحمامات و غرف التمريض و المساحات المستعملة لنقل الحيوانات الحية، ورد هذا في: أحمد اسكندر المرجع السابق، ص: 237.

(4) تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 22-01-1996 بموجب المرسوم 53-96 الجريدة الرسمية رقم 06.

)

(

"

"

.(211)

:(211)

" -1

"....

:

:

1973

/

1973

(1)

(2)

∴ *

∴

-1

(3)

400

150

-2

(4)

1973

1954

-

-

-

-

∴ *

" ∴

()

(2)

(1) صلاح الدين عامر، حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة في البحار، المرجع السابق، ص:14.
(2) نفس المرجع، و نفس الصفحة.
(3) القاعدة (4) من الملحق الأول
(4) راجع القاعدة (5) من الملحق الأول

(1) ()

(2)

12

(3)

25

(4)

: *

: *

:

-1

(5)

-2

200

-3

(6)

(1) راجع نص الإتفاقية من خلال المرسوم رقم 108-88 الصادر في 31-05-1988.

(2) القاعدة 10 من الملحق الثاني.

(3) القاعدة (06) من الملحق الثاني.

(4) القاعدة (9) من الملحق الثاني.

(5) القاعدة (3) من الملحق الرابع.

(6) القاعدة (4) من الملحق الرابع.

4

*

(1).

25

1976

/

:

:

"

1972

(2)

"....

1972

1988

(1972)

1972

(3)

(4).

:

" "

✓

(1) القاعدة (4) من الملحق الخامس.
 (2) راجع في هذا المادة(5) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط لعام 1976
 (3) نشير أن الجزائر صادقت على بروتوكول برشلونة و الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط في 1981.
 (4) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص:284.

✓

() :

:

-

"

-

:

"

"

:

" -

(1) "

:

-

(2) "

(8)

:

-1

(6) (5)

/

/

(3)

-2

/

/

:

(1) هذا ما تؤكده المادة (10) فقرة (1) / أ من البروتوكول و التي تنص :
1- يقوم كل طرف من الأطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر
أ- لإصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها في المادة (5)
(2) نجد المادة (10) فقرة (1) / ب من البروتوكول تنص على مايلي
1- يقوم كل طرف من الأطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر
ب- لإصدار التصاريح العامة المنصوص عليها في المادة (6)
(3) الفقرة 2 من المادة (10) من البروتوكول.

(1).

(13)

: ⁽²⁾1982

(5)

:

:

-1

-2

: (1)

:

-1

-2

(210)

:

-1

(1) هذا ورد في المادة (11) من البروتوكول
(2) للإطلاع أكثر ارجع لمرسوم المصادقة رقم 53-96 المؤرخ في 22-01-1996، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 24-01-1996.

-2

-3

-4

-5

(1)

-6

(216)

:

•

:

/

/

/

"

:

(2)

(3)

(1) و من بين هذه الدولة، الدولة الجزائرية التي تتميز بمنطقة اقتصادية خالصة. قصيرة مع تقريبا انعدام لجرفها القاري، و هذا نظرا للوضعية العامة لبحر الأبيض المتوسط كونه بحر شبه مغلق لا يتصل بالمحيط الأطلنطي سواء عن طريق جبل طارق، ورد هذا في : علي مراح، المرجع السابق ص : 974.

(2)Ahmed Laraba.,Opcit. P : 468.

(3) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 304.

1980 . :
: :
.1982 :
: :
16 :
" 1976 :
: :
" (1) .
1976 :
12 17-05-1980 . :
1980 :
1980 (2) . :
17 1980 :
1976 :
(4 8 15) (3) :
17 1980 :
1983 :
(4) 1982 :
(5) :
(1) :

(1) المادة (8) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

(2) تم إنضمام الجزائر لهذا البرتوكول في 11-12-1982 بموجب المرسوم 82-441 الجريدة الرسمية 51

(3) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 288.

(4) Ahmed Laraba..Opcit. P : 468.

(5) هذا محتوى المادة (4) من البرتوكول:

أ/ المخلفات الملوثة الآتية من مصادر أرضية متواجدة على إقليم الأطراف و التي تدخل ضمن منطقة البرتوكول و هذا خاصة،
- مباشرة من مخارج المجاري في البحر، و من إيداع أو تصريف حدث في الساحل أو إنطلاقا منه،

- بصفة غير مباشرة عن طريق الأنهار، القنوات أو مجاري مائية أخرى بما فيها المجاري المائية الباطنية أو من الإنسيال،

ب/ التلوث من مصادر أرضية نقلت عبر الهواء، طبقا لظروف ستحدد في ملحق إضافي لهذا البرتوكول مقبول من الأطراف طبقا لأحكام المادة (17) من الاتفاقية

ج- المخلفات الملوثة الآتية من منشآت إصطناعية ثابتة في البحر و التي تخضع لولاية دولة طرف و المستعملة لأغراض غير استكشافية و استغلال الموارد المعدنية للجرف القاري، قاع البحر باطنه."

"

"

(1)

" : (9)

"

.1982

:

(194)

:

"

"

:

- "

" ...

.(213) (207)

: (207)

-1

-2

-3

-4

(1) راجع المرسوم رقم 378/84 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 66 بتاريخ 14 ديسمبر 1984.

"

:

"

" :

(213)

207

"

"

:

1982

1980

:

:

(210)

(1) "

:

(6)

1980

-1

(2) "

II

:

-2

-3

(1) الفقرة (5) من المادة 210 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
(2) محتوى المادة (5) من بروتوكول أئينا لعام 1980

:

()

1983

3198

10-03

:

:

:

/

: 80 -76 :

/

29

1976-10-23

80-76

" :

(05)

1977-04-10

: (212)

"

(1) "

" "

"

1954

(1) حددت الأملاك العمومية في تعديل الدستوري 1996 و في المادة 17 منه:
الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية... و أملاك أخرى
محددة في القانون.

"... " : ... " : ...

(1) (3)1954

: (213)

"

"

(8)

.1954

(2)

: (214) (3) 1954

(212) "

:

❖
❖
❖

"

1954 (5)

:

(1) Ahmed Laraba. Opcit . 460.

(2) المرجع اسكندر، المرجع السابق، ص: 310.

(3) Ahmed Laraba Opcit: 460.

"

"

(1)

*

(9)

- -

: /

1998-06-25 05-98

: (21)

. " 210 80-76 214 212 "

80-76 (214)

(212)

(210) (214) (212) 1977

(212)

1998 1976

.1954

.1983 05 03-83 /

(54)

:

"

"

(1)Ahmed Laraba. OpCit , p : 460.

* يجب على كل سفينة أن تحمل دفتر السفينة تدون فيه مجموعة من المعلومات منها الحوادث المتعلقة بالملاحة و الطارئة على متن السفينة. القرارات المتخذة بشأن السفينة، بسرعة السفينة...الخ.

(8)

:

: 83-10-22 ⁽¹⁾ 580-83

"

03-83 (54)

"

.2003 19 10-03 /

(57)

:

"

"

:

03-83

(54)

-

(8)

-

:

/

:

:1983-10-22

580-83

/

" :

"

83-03 (54) (1)

10-03

:(57)

"

"

(8)

:1988-11-05

228-88

/

03-83

"

1983

05

1976

16

" (2)

1981-01-17

02-81

: 1983-02-05

03-83

48

:

" -1

1976

16

"

" -2

"

3

()

"

-3

(1) لا بأس أن نذكر بمحتوى المادة (54) من قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة: " يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع مخرطة أو سامة أو ملوثة عابرة بقرب المياه الإقليمية أو داخلها أن يعلن عن كل حدث ملاحى يقع في مركبه و من طبيعته أن يهدد بالتلوث أو بإفساد و الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية "

(2) المادة (2) من المرسوم رقم 228-88 المؤرخ في 05-11-1988 و المتضمن شروط قيام السفن و الطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر و إجراءات ذلك و كلفياته.

-1 :
(4)

-2 :

(1) . ()

-3 :

(2) -4

12

2000

53

228-88

:

10-03

"

"

(49)

(1) ورد في الجزء (ج) من الملحق الثالث بالبروتوكول ما يلي :

- " يشتمل العوامل التي يُعِين أخذها بالإعتبار عند وضع المعايير التي تنظم إصدار تصاريح لإغراق المواد، مراعاة المادة (7) ما يلي: بصورة خاصة.
- 1- التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه مثل وجود مواد طاقية أو محتجزة و كذلك التعكير و الروائح الكريهة و الزيل، (و التي لها أهمية اقتصادية)
 - 2- التأثيرات المحتملة على المياه البحرية و تربية الأسماك و المحار و الأسماك و الحمايد و على جني الأعشاب البحرية و تربيتها (و التي لها أهمية اقتصادية)
 - 3- التأثيرات المحتملة على الإستخدامات الأخرى للبحر مثل: إفساد نوعية الماء للإستخدام الصناعي و تآكل الإجراء السفلي للمنشآت و إعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية و عرقلة الصيد و الملاحة نتيجة إلقاء النفايات أو الأجسام الصلبة في قاع البحر و حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لأغراض العلم أو الحفظ،
 - 4- توافر أساليب برية عملية بديلة لمعالجة المواد أو التخلص منها أو إزالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضررا عند إغراقها فوراً في البحر.
- (2) المرسوم رقم 228-88 المؤرخ في 05-11-1988 السابق الذكر.

: 10-03 (55) "

"

: 228-88 (4) "

1983 05 03-83 52 49 *

"

: (5) "

"

: (6) "

"

" (5)

"

: (6) "

"

228-88 (5)

(7) "

"

.()

:

.()

* و هذا يعني أنه ما قيل في المرسوم 228-88 و في المادة (4) على قانون البيئة رقم 83-03 نفسه يقال على قانون البيئة رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما دام ما جاء في المادة (49) من قانون 83-03 هو نفسه تقريبا ما جاء في المادة (53) من قانون رقم 10-03

80-76

:

10-03

05-98

: 80-76

/

1976-10-23

80-76

(212)

(1)

:

"

"

:

"

":

...

":

80-76

(212)

(2) "

:

(215)

.

:

(212)

"

"

(215)

(3)

(212)

:

05-98

"

"

(2) Ahmed Laraba. Opcit, p : 469

(1) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 306.

(3) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 306.

1976

1998

.10-03 :

/

(52)

:

..... "

:

-

-

-

-

:

1

(1).

:

(53)

10-03

"

"

:

(54)

(53)

"

:

(55)

"

"

:

"

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

(215) (212)

1980

:

... "

(1)

:

... "

)

(

:

(2) "

(1)Ahmed Laraba. Opcit p : 468
(2) Ahmed Laraba. Ipid p :469

.

:

:

.

.

:

-

.

:

-

.

:

-

.

:

-

(1)

1974
1996⁽²⁾
1994
1977
1988 1984 1981
1992 1990
1996⁽³⁾
2001
(4)

-1

(1) كريم كالي، السواحل الجزائرية مهددة بالتلوث، مقال ورد بجريدة الخبر اليومية، الجزائر، العدد الصادر في 12/12/2006، ص:05.
(2) الجزائر البيئة، البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل و المهمة المستعجلة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة عدد 1 سنة 1999، ص: 07.
(3) المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 و المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة
(4) المرسوم التنفيذي رقم: 01-09 المؤرخ في جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.

-2

-3

-4

-5

:

/

/

/

(1)

/

(2)

:

02-02

(3)

:

(1) نذكر من بين تلك المجالات التي تتكفل بها وزارة التعليم العالي البحث العلمي التصحر، التلوث الجوي، استعمال المواد المشعة... الخ.
(2) قانون رقم 02/2002 مؤرخ في 05-02-2002 يتعلق بحماية الساحل و تميمه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 10، ص: 24.
(3) المادة 24 من نفس القانون.

			(1)
			(2)
	02-02	(27)	(3)
(1)			(4)
	02-02	(30)	(5)
	:		
		(2)	
(3)			
	:		
	(4)		/
	:		
			(1)
			(2)
			(3)
			(4)
	:		/
	:		
			/

(1) المادة 29 من قانون 02/02.
(2) المادة 34 من نفس القانون.
(3) المادة 35 من نفس القانون.
(4) المرسوم التنفيذي 115-02 المؤرخ في 3 أبريل 2002 و المتضمن المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

. :

1*

:

/

09/90

1990

38-69

66

279/94

2002/02/06

(1).

-

(2).

-

(3)

279-94

2002-02-06

. ...

* تشير بالنسبة للهيئات المحلية في مسألة حمايتها للبيئة البحرية أننا لم يبين هذه الحماية بطريقة مباشرة، لكن نقول فقط/ أن حماية هذه الهيئات تأتي بطريقة غير مباشرة لحماية البيئة البحرية، و ذلك أن حماية البيئة يعني جميع عناصرها من هواء، ماء، جو، ... الخ، علما أن جميع أنواع الملوثات يكون مصيرها في البحر.

(1) المادة (25) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) المادة (42) من قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

(3) المادة (66) من قانون 09-90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية.

(1).

:

/

(2)

1990

:

-

-

-

-

-

-

-

1996

10-03

1983

02

15

.19-01

1969

(4) 1981

(3) 1974

(1) المرسوم رقم 98-276 مؤرخ في 12-09-1998 يتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة البيئية أمام القضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68 الصادر في 13-09-1998

(2) المادة (15) من التعديل الدستوري 1996.

(3) أمر رقم 26-74 المتعلق بإنشاء الإحتياطات العقارية لفائدة البلديات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 19 الصادر بتاريخ 05-03-1974.

(4) المرسوم التنفيذي، 81-276 المؤرخ في 13-10-1981 المتضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النظافة و الطمأنينة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) عدد 41 لسنة 1981.

1984

(2).

(1)

1981

1990

1981

19-01

:

:

Le droit de participation

" 1948

20

.(3) "

1989

.(4)

1983

31/90

:

"

"

-
- (1) المادة (4) من المرسوم رقم 378-84 المتضمن شروط و تنظيف و إزالة معالجة النفايات الصلبة الحضرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 66 الصادر بتاريخ 16-12-1984.
- (2) المادة (12) من نفس المرسوم
- (3) باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، ص: 148.
- (4) المادة (16) من قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة

10-03

(1).

36

03-83

96/1130 : 1996-12-25 -

()

()

()

16

()

:

:

(2).

(3).

:

Le principe du pollueur payeur ()

1992

(1) المادة (35) من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

(2) المادة (38) من قانون 10-03 من نفس القانون.

(3) المادة (42) من قانون 02-03 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ

:
:
:

:

: /

: 10-03

"

(1).

: 19/01⁽²⁾

"

/

"

: /

" "

" "

(1) المادة (56) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(2) المادة (48) من قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

10-03

":

(1) "

: 12-05

"

(2) "

:

-1

-2

-3

-4

:

:

/

(1) المادة (25) الفقرة (2) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(2) المادة (48) من قانون 12-05 المتضمن قانون المياه

(1)

2002

1992

:

-1

1992

117

30.000

750

(2)

(54)

(3) 2000

339/98

:taxe sur les carburants

-2

2002

(38)

:Le principe du pollueur payeur /

Le principe du

10-03

:

":

pollueur payeur

(4) "

- (1) المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية
(2) المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ 1993/03/01 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة، أنظر كذلك المنشور الوزاري المشترك رقم 1648 المؤرخ في 18-09-1993 حول تأسيس الرسم على الأشرطة الملوثة.
(3) تنحدر أسعار هذا الرسم لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي:
- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة برخصة من الوالي، المختص إقليميا و يخفض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين
- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة برخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و 3000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين
- 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين .
(4) المادة (7) الفقرة (7) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

Michel Prieur : « le principe pollueur est devenu une règle de droit positif avec la loi du février 1995. qui le définit comme un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur »⁽¹⁾

1992

16

" :

(2) "

:

(3)

" Prieur "

(4)

:

-2

O.C.D.E

(1) Michel Prieur, op.cit. p :136.

(2) Jean Philippe Larde **économie et politique de l'environnement**, P.U.F. 2eme édition, Paris, 1992. P :210.

(3) Martine Renoude Guilloud, **du droit de détruire essai sur le droit de l'environnement**, P.U.F. 1^{er} édition, Paris, 1989. P :162.

(4) « L'énoncé d'un tel principe aux allures de slogan publicitaire ne peut que satisfaire le défenseur de l'environnement... dans une acceptation large, ce principe vise à imputer au pollueur le coût social de la pollution qu'il engendre, cela conduit à entraîner un mécanisme de responsabilité pour dommage économique courant tous les effets d'une pollution non seulement sur les biens et les personnes mais aussi sur la nature elle-même ... le principe pollueur payeur progresse puisqu'il de plus en plus invoque pour justifier l'adaptions de régimes de responsabilité objective en matière de responsabilité »

Michel Prieur : op.cit. p : 136.

(1)

:
:
:
:
:

10-03

124

(1)

(2)

-
- (1) أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.
- (2) Michel prier. « Selon le régime de la responsabilité pour faute, qui est revenant appliqué en matière d'environnement, la victime ne peut obtenir réparation qu'en prouvant une faute du responsable....on peut s'étonner du petit nombre d'affaires en ce domaine alors que le droit de l'environnement est en grande partie un droit de police avec de multiples règlements administratifs, il suffit en effet de la violation d'un règlement pour que la faute soit établie, mais il peut aussi y avoir faute résultant du comportement du pollueur qui aurait respecter les règlements administratifs...selon M.Gilles Martin, le principe de précaution en suscitant de la nouveaux devoirs redonnerait une nouvelle légitimité à la responsabilité pour faute » p : 871.

10-03

(1)

(1) Michel Prieur : « les conséquences dommageables d'une atteinte à l'environnement sont irréversibles (on ne reconstitue pas une espèce en voie de disparition) elles sont souvent liées au progrès technologique. Les effets des dommages écologiques peuvent se manifester bien au-delà du voisinage ce sont des dommages collectifs par leurs causes (pluralité d'autres développements industriels, concentration urbaine) et leurs effets (coûts sociaux), ce sont des dommages diffus dans leur manifestation (air, radioactivité, pollution des eaux), et dans l'établissement du bien de causalité, ils sont répercutés dans la mesure où ils portent atteinte à un élément naturel et par ricochet aux droits des individus ». p.p : 868. 871

(1) 10-03

376/98

(2)

18 17 1996

30-90 02

14

(3)

15

10-03

(8)

:

-
- (1) أنظر المادة: 35 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(2) المرسوم التنفيذي 98 / 276 المؤرخ في 12/09/1998 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء
(3) المادة (15) من القانون 30-90: " تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يلي :
- شواطئ البحر،
- قعر البحر الإقليمي و باطنه،
- المياه البحرية الداخلية،
- طرح البحر و محاسره الثروات و المواد الطبيعية و السطحية والجوفية ...".

: /

() ()

:

/

":

10-03

29

:

:

:

/

:

(1)

/

:

" :

(2) " 181 180

:

(500.000) "

.....

.(3)

/

:

(4)

(1) المادة (691) من القانون رقم 10-05 المتضمن القانون المدني الجزائري
(2) المادة (164) من نفس القانون
(3) المادة (102) من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(4) تنص المادة (176) من القانون المدني : " إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه "

(1)

(2)

(3)

1969

1973

.1982

1957

(1) Ahmed Laraba, , Opcit. p : 481

(3)Liamine Chebli Opcit. p . : 116.

(2) أحمد اسكندر ، المرجع السابق، ص: 346.

1957⁽¹⁾:

-1

1000

:

300

-

-

3100 :

:

2100

:

1000

1969⁽²⁾:

/2

(3)

:

(4)

(1) ارجع للمرسوم رقم 64-174 المؤرخ في 08-06-1964 المتضمن إنظام الجزائر لهذه الإتفاقية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 56 المؤرخ في 10-07-1964.

(2) راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 56 المؤرخة في 10-07-1964 المتضمنة انضمام الجزائر لهذه الإتفاقية.
(3) Emmanuel de ponta vice, **la réparation des dommages causés par la pollution des mers droit de la mer** institut des hautes études international de paris éditeur A. pedone 1976, 408

ورد هذا في : أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 408.

(4) هذه الحالات نصت عليها المادة (3) من الإتفاقية في فقرتها الثانية و الثالثة التي تتلخص فيما يلي:

"2- يكون المالك غير مسؤول إذ أقام الدليل على أن الضرر يسبب التلوث:

أ/ ناتج من عمل حربي أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو ثروة مسلحة أو ظاهرة ذات طابع استثنائي محتم لا يمكن قهره،

ب/ أو ناتج بكلية من عمل الغير الذي تصرف أو أهمل التصرف عمدا بقصد إحداث الضرر،

ج/ أو ناتج بكلية من تهاون أو من كل عمل آخر مضر تقوم به حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأنوار أو الوسائل الأخرى المساعدة على الملاحاة و ذلك أثناء قيامها بهذه المهمة.

3- إذا أقام الدليل على أن الضرر بالتلوث ناتج بكلية أو في جزء إما من عمل الشخص الذي تحمله لكونه قد تصرف أو أهمل التصرف بقصد إحداث ضرر و إما من تهاون هذا الشخص، فإنه بعض من كل أو بعض مسؤوليته نحو هذا الشخص.

:

"

(3)

"

(1)

(2)

1969

:

"

(3)

-

(4).

03 :

:

" -1

(5) "

-2

(1) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 408.
(2) أنظر الأمر رقم 17-72 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقعة في بروكسل في 29-11-1969 الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة في 04-07-1972.
(3) المادة (7) من الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969.
(4) المادة (08) من نفس الإتفاقية.
(5) المادة (09) من نفس الإتفاقية.

1969

:(11)

- "

-

9

.(1) "

: (12)

"

"

1969

1971-12-18

.(2)

-1

-2

-3

:

1973

/3

:

"

"

(1) أنظر المادة (11) من الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969.
(2) صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية في 13-05-1974، راجع في ذلك الأمر رقم 55-74 الصادر بتاريخ 13-05-1974 المتضمن المصادقة على هذه الإتفاقية.

1973

(1)

:1982

/4

" :

(2)

(235)

"

:

-1"

-2

-3

"

1982

(2)

(3)

-

-

:

(1) أنظر المادة (4) الفقرة (3) من اتفاقية لندن لعام 1973 و الخاصة بمنع التلوث من السفن.
(2) ادريس الصخاك، المرجع السابق، ص: 96-97

(3) Ahmed Laraba, , Opcit. p : 491.

:

:

/

10-03

1976.-10-23

80-76

⁽¹⁾: 10-03

-1

:

(90)

(100.000)

(2)

(6)

(1.000.000)

(53).(52)

(53).(52)

(92)

:

(90)

-1 "

(1) أنظر في ذلك المواد من (90) إلى (97) من القانون رقم : 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
* هذا على عكس ما هو موجود في الإتفاقية الدولية السابقة، و التي تلقى كل المسؤولية على عاتق المالك.

" .
:
:
(1)1969 •
(92) (90) •

(2)

:

" .

: (93)
(5) (1) "
(10.000.000) (1.000.000)

12

1954

1954

10-03

(94)

(1000.000) (2) (6) "
(1.000.000)

93

:

(1) حيث نصت المادة (3) الفقرة (1) من اتفاقية لندن لعام 1969 على ما يلي :
" 1- يكون مالك السفينة، عند وقوع حادث أو في حالة حادث يشتمل على سلسلة متوالية من الحوادث عند وقوع الحادث الأول مسؤولاً عن كل ضرر يسببه التلوث الناتج من تسرب أو لفظ المحروقات من سفينة على إثر حادث "
(2) المادة (92) من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

"

"

(95)

:

(94)

:

-

-

-

(94)

10-03

:

53 52

"

58 57 56 55

(1) " 95 :

:

1954

(97)

(1.000.000)

(1000.000)

"

"

:

(1) أنظر المادة (96) من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

" -

"

. (1)

1976-10-23 80-76 : -2

:

1969

.

: -1

.(2)

(121) : -2

.

(121) :(122) -3

:

.

: -4

.(3)

" (125) : -5

:

" -6

(1) الإطلاع أكثر، راجع الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23-10-1976 الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 10-04-1977.
(2) أنظر المادة (120) من القانون البحري الجزائري أي الأمر رقم 80-76 الصادر في 23-10-1976.
(3) أنظر المادة (123) من نفس القانون، و كذلك أنظر للمادة (5) الفقرة (3) من اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط.

« (1) .

:

7 - «

« (2) .

:

(128)

»

»

:

/ «

/

« (3) .

(6)

: (130)

2000

»

»

121

(7)

130

10-03

(4)

(1) المادة 126 من القانون البحري الجزائري.

(2) المادة 127 من نفس القانون .

(3) المادة 129 من نفس القانون

le principe de prévention ⁽¹⁾

(1) الفقرة (6) من المادة (3) من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

(1).

/ :

":

" (2)

":

" (3)

:

(4).

5

5

2000

(1) المادة (500) من الأمر 80/76 مؤرخ في 23-10-1976 معدلة بالمادة (42) من قانون 05-98 المؤرخ في 25 يوليو 1998 **الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية** العدد 47.

(2) عبد الأحد جمال الدين، **النظرية العامة للجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996، ص: 305

(3) زكي زكي حسيني زيدان، **حق المجني عليه في التعويض عن الضرر النفس في الفقه الإسلامي القانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004، الطبعة الأولى، ص: 13.

(4) معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص، ص: 305، 309.

/ :

10-03

"

(1)

"

":

":

10-03

(2).

"... (3)

....

(1) أنظر المادة (55) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ص: 52.
(2) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الجزء (2) ص: 52.
(3) المادة (58) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

: /

...

10-03

.....

"

(1) " ...

(90)

: /2

:

/

(2)

(1) المادة (92) من قانون 10-03 من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
(2) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندري، سنة 2000، ص: 513. المرجع السابق، ص: 513.

(1)

(2)

” ” ” ”

:

(3).

:

/

10-03

-

:

227-88

(4).

(21)

10-03

(111)

(1) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق، ص: 211، 212.

(2) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 513

(3) المادة (111) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 227-88 المؤرخ في 05-11-1988 المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها

()

(1)

(27)

(2)

(13)

(1

(2

(3

(4

-

-

-

(:)

(3)

(1) المادة (23) من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 47 لسنة 1966
(2) المادة (101) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(3) المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(1)

(2)

(21)

(3)

:

/

(4)

(5)

(6)

(7)

:

/1

le pouvoir d'opportunité

-
- (1) المادة (112) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائي.
 (2) المادة (02/38) من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.
 (3) المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
 (4) المادة (29) و ما يليها من نفس القانون.
 (5) المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائي.
 (6) المادة (72) و ما يليها من نفس القانون.
 (7) المادة (36) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

. : /2

10-03

02-02

(1)

(2)

. : /3

(3) (72)

10-03

10-03

10-03

. : /4

(1) ارجع في ذلك للمادة (63) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(2) المادة (38) من قانون قانون الإجراءات الجزائي

(3) المادة 72 من نفس القانون : يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضر بجريمة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

(1)

10-03

(2)

:

:

/

:

-1

(1) المادة (36) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(2) المادة (35) من نفس القانون

" (1)

(2)

-2

:

(3)

(4)

.... "

(6)

":

10-03

(2)

(52) (53)

"(5)

":

1954 12

"(6)

:

-
- (1) المادة 500 من الأمر 76-80 مؤرخ في 23-10-1976 معدلة بالمادة (42) من قانون 05-98 المؤرخ في 25-06-1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47
- (2) المادة (87) مكرر و 87 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات
- (3) الجيلالي عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 295
- (4) سليمان عبد المنعم، نظرية الجرائم الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، سنة 1999، ص: 52.
- (5) المادة (90) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- (6) المادة (93) من نفس القانون.

(93) : 10-03 "

(1) (6)

(02)

(2) "

" : (102)

" "

(6)

(3)

" : (85)

(3)

"

(6) (2)

" :

01-19

(4)

:

05-12

"

(2)

(5) "

(6)

"

(1) المادة (94) من قانون 10-03 نفس القانون
(2) المادة (100) من نفس القانون
(3) المادة (107) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(4) المادة (61) من قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها
(5) المادة (169) من قانون 12-05 المتضمن قانون المياه.

" (6)

02-02

" (3)

(1) ()

(03) "

" (2)

10-03

: -3

03-83

10-03

03-83 :

(4)

(3)

03-83

10-03

:

(1) المادة (41) من قانون 02-02 الفقرة (01)
(2) المادة (21) الفقرة (2) و المادة (41) الفقرة (2) من نفس القانون
(3) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية، عمان، سنة 2002، ص:300.
(4) سليمان عبد المنعم، نظرية الجرائم الجنائي، المرجع السابق، ص: 54.

		:	-1
" :	10-03		
	(1.000.000)	(1000.000)	
:	(1) "		.
	(1.000.000)	(1000.000)	"
			(2) " 57
		:	-2
10-03			
(1.000.000)	(100.000)		"
		(3) " 53 52	
		:	
10.000.000)	(2.000.000)		"
	(57)		(
	(4) "		
		:	
	(500.000)		"
		(5) "	
(6) "			(1.000.000)
	(172)	12-05	
	(1.000.000)		(50.000)
			.
.			
()		

(1) المادة (97) من قانون 10-03.
(2) المادة (98) من نفس القانون.
(3) المادة (90) من نفس القانون.
(4) المادة (99) من نفس القانون.
(5) المادة (102) من نفس القانون.
(6) المادة (103) من نفس القانون.

(1)

(2)

10-03

03-83

:

:

-

-

: -1

4/3

87

: -2

(9)

:

: -1

-2

-3

(1) سليمان عبد المنعم، أصول علم الجرائم الجنائي، المرجع السابق، ص: 99 و ما بعدها
(2) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق، ص:300.

:

(1)

:

(2)

:

:

:

(16 15) .(

11-01

"

":(82)

"

12-05

(170)

" (3)

(1) الجليلي عبد السلام أرحومة، **حماية البيئة بالقانون**، المرجع السابق، ص: 298

(2) سليمان عبد المنعم، **نظرية الجرائم الجنائي** المرجع السابق، ص: 60، 61.

(3) حسب المادة (31) من قانون 12-05 **المتضمن قانون المياه** يقصد بنطاق الحماية الكمية هي الطبقات المائية المستعملة بإفراط او المهدة بالإستغلال

المفرط قصد حماية مواردها المائية

*يحمل هذا المعنى غلق المنشأة أو المشروعات المتسببة في تلويث البيئة و منها المصانع الكبرى و خاصة المتواجدة على السواحل و ما تسببه من أضرار تمس الوسط البحري خصوصا.

كما نجد التشريعات العربية على خلاف المشرع الجزائري قد استعملت الغلق المؤقت لمدة محددة كشهر أو بضعة أشهر و ذلك كعقوبة لصاحب المشروع أو للعاملين فيه بالتبعية، لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط و يستتبع خسارة كبيرة تدفع من يحملها إلى تلافى أسبابها بإتخاذ السبل الكفيلة لمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل.

و قد يتم الغلق بحكم قضائي تحدد فيه مدة الإغلاق و من أمثلة هذه التشريعات القانون المصري رقم 453 لسنة 1954 بشأن الأعمال الصناعية

17)

(

- -

-3

:

(1)

18)

.(

/

(2)

-1

:

()

10

10-03

(3)

(1) الجليلي عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص: 302.
 (2) الجليلي عبد السلام أرحومة، نفس المرجع و نفس الصفحة.
 (3) المادة (45) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

(1).

-2 :

(2).

(3).

-3 :

" "

(4).

() .

(5)

(1) المادة (102) من قانون من نفس القانون
(2) المادة (66) من قانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.
(3) المادة (90) من قانون 07-04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بالصيد.
(4) المادة (48) من قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
(5) عبد الباسط سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص: 320.

(1).

10-03

25 23

" (2) 102

(1) المادة (103) من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
(2) أطلع في ذلك على المادتين 23، 25 من نفس القانون.

الخاتمة

1948

25

1972

PNUE

1992

1982

:

-

:

()

-

-

()

-

:

-

-

-

-

-

-

				-I
			/	-
			-	-
	()	1	
		.1982		
	1958		2	
.1986		()	-
.1986			-	-
		2	-	-
	2003		-	-
			/	-
				-
			2002	-
	1983			-
	.1984			-
				-
			.2004	-
.1996				-
				-
			.1997	-
.2001				-
.1998				-
1987				-
1989				-
.1967				-
				-
		.2000		-
1983				-
1983				-

1989 -
-
.1977 -
-
.1977 -
-
2004 -
-
.1981 -
.1999 -
.2000 -
-
-
2000 -
-
.1989 -
1982 -
.2000 -
.2000 -
.1996 -
-
-
1996 -
-
2002 -
-
.2000 -
-
.1998 -
-
-
.1985 -
-
-
.2006 -
-
.2002 -
-

									-
								. 1300	
		.2003							-
		.1993							-
.2000									-
									-
								.2004	
	.1999								-
	.1994								-
	.2002								-
									-
								.1996	
									-
								1977	
		.1987							-
	1989								-
.1998									-
.1982									-
									-
						.2004			-
									-
								.1999	
									-
									-
							.1986		-
									-
							.1977		-
	.1998								-
									-
								/	
								-1	
	.1995								

-2

.2003-2002

-3

1982

2002-2001

-4

.2006 -2005

/

-

.

-

1992

-

.1998

-

.2003

-

1982

.1987

1988

4 3

-

-

.1977

-

2000

-

.1993

-

1987

-

2006-12-12

-

.1999

									-
								1993	
									/
									-
								.2000	
	1985								-
									/
								1963	-
								1976	-
								1989	-
								1996	-
	06			1983	05			03-83	-
									.1983
.1990	15			1990	07			80-90	
15				1990	07			09-90	-
									.1990
53				1990	04			31-90	-
									.1990
				2001	03			11-01	-
				2001	12			19-01	-
								.2001	77
				2002	05			02-02	-
								.2002	10
				2003	19			10-03	-
								2003	43
				2005	04			12-05	-
				1966	08			155-66	-

			1966	08	156-66	-
					17-72	-
53		1969-11-29				1972
			1973		12-73	-
19					26-74	-
						.1974
			1974-05-13		55-74	-
					1971	18
78			1975	26	58-75	-
		.2005	20	10-05		
25	05-98				1976-10-23	80-76
						1998
			1977	13	81-76	-
					1963-09-11	344-63
					.1954-05-12	
					1964-06-08	174-64
)			1975-10-10	
				56	(
)					1974-07-12	156-74
		(1974-07-12		59		
					1981-01-26	14-80
)		1976
						(05
					1981-01-17	02-81
)						
			(1981	1		
			1981-01-17		03-81	-
(

		1981-10-13	276-81	-7
)		
			(1981	41
		1983-10-22	580-83	-
				44
		1988-05-31	108-88	
				1973
		1984-12-15	378-84	-
66)		
			(1984-12-16	
		1988 05	277-88	-
		1988-11-05	288-88	-
		1993-03-01	68-93	-
		1994-09-17	279-94	-
(59)		
		1996 05	01-96	-
		1996-01-22	53-96	-
1996-01-24			1982	
				06
		1996-01-27	60-96	-
(1996-01-28	7)		
		1998-19-12	276-98	-
.1998-09-13	68	(
		2001 7	09-01	-
		2002 3	115-02	-

-Larousse de poche, dictionnaire des noms propres, précis de grammaires, brocard et taupin, Paris, 1979.

-Larousse de poche, dictionnaire français-anglais, english french, maury, eurolives à manche court France, 1979

-Lexique de termes juridique, Dalloz, paris 1974

-Alexandre Charles Kiss, Récents traités régionaux la pollution de la mer Annuaire français de droit international année 1980

-E.D Brown, Brown, the legal regime of my drospace london, 1974.

-Jean philipe Larde, économie et politique de l'environnement, P.U.F 2^{ème} éditions. Paris. 1992.

-Josef, Martray, qui appartient l'ocean ?, Paris, éditions maritimes et d'autres mer, 1977

-Gerard Bellon et Jean Marie pères, la pollution des mers, que sais-je, presses universitaires de France, 1974.

-Liamine Chabli, pollution en méditerranée, aspects juridiques des problèmes actuels, OPU. Alger, 1980.

-Louis Bshon et Kristen, the law of the sea, the West company, 1984.

-Martine Rémond-Guilloud, du droit de détruire essai sur le droit de l'environnement P.U.F édition paris. 1989.

-Michel Prieur, droit de l'environnement, 4ème édition Dalloz, Paris. 2001.

- ————— droit de l'environnement précis Dalloz 2ème édition. 1991

-Ahmed Laraba l'Algérie et le droit de la mer, thèse doctorat d'état université d'Alger, institut de droit et des sciences administratives 1985.

-Youcef Benaceur, la législation environnementale en Algérie, la revue Algérienne. 1993.

-III

:

. 1954 1

.1958 2

. 1973 .a

.1982 .b

1976 .c

1976 .d

.

1980 .e

-IV

1-<http://www.alriadh.com>

-

2007-05-06

2- <http://www.Fateh.net>

2007-08-27

١٤	
07	:
08	:
08	:
08	:
16	:
17	:
19	:
19	:
20	:
22	:
23	:
23	:
23	:
25	:
27	:
29	: 8
29	:
32	:
32	:
34	:
34	:
37	:
40	:
41	:
42	:
43	() :
44	:
47	:
50	:
53	:

54	()	:
56	()	:
60		:
62	()	:
62	.	:
63		:
64		:
65		:
66		:
68		:
69		:
70	()	:
71		:
77		:
78		:
78		:
82		:
88		:
89		:
89	1980	:
90	1982	:
92		:
92		:
98		:
102		:
103		:
103		:
106		:
108		:
109		:
110		:
111		:
111		:
114		:
115		:

116	:
118	:
120	:
130	:
130	:
134	:
138	:
148	
152	
162	